الخصوصية في الشريعة الإسلامية

والقانون المقارن من احترام الحياة الخاصـــة

إلى هندسة حماية الخصوصيـــــة

في عصر الدولة الرقميـــة

الخصوصية في الشريعة الإسلامية
والقانون المقارن من احترام الحياة الخاصة
إلى هندسة حماية الخصوصية
في عصر الدولة الرقمية

تأليف
الدكتور عبد اللطيف الهميم

عمان 2026

مدخل الكتاب
الخصوصية بين الحق والحماية
جسر بين زمنين ومناخين في المعرفة والسلطة

1. إضاءة لازمة: من لحظة التأسيس إلى لحظة التحوّل

حين كُتب هذا العمل قبل خمسين عامًا، لم تكن الخصوصية قد استقرّت بعد بوصفها حقًا دستوريًا صريحًا في أغلب النظم القانونية، ولا كانت قد تبلورت كمفهوم مستقل في الوعي العام، فضلًا عن أن تُدرَك بوصفها إحدى ركائز الكرامة الإنسانية. كان الحديث عنها آنذاك يدور في هوامش الحرّيات، أو في سياق حماية بعض المظاهر الجزئية للحياة الخاصة: حرمة المسكن، سرية المراسلات، أو منع استراق السمع والبصر.

ومع ذلك، فإن المقاربة التي أُنجزت آنذاك لم تتعامل مع الخصوصية بوصفها مسألة تقنية أو استثناءً قانونيًا، بل وضعتها في قلب سؤال أعمق :**سؤال التوازن بين سلطة الدولة وحقوق الفرد**، وبين متطلبات الأمن والنظام العام من جهة، وصيانة المجال الشخصي للإنسان من جهة أخرى. وقد كان هذا الوعي سابقًا لزمنه، لأن الدولة الحديثة نفسها لم تكن قد استكملت أدواتها التقنية بعد، ولم تكن قد تحوّلت إلى دولة بيانات ومراقبة وتسجيل شامل.

من هنا، لا تمثّل تلك الدراسة "مرحلة منتهية"، ولا تُقرأ اليوم بوصفها أثرًا تاريخيًا، بل تُفهم بوصفها **نصًا تأسيسيًا** انطلق من مناخ معرفي مختلف، لكنه لامس جوهر الإشكال الذي انفجر لاحقًا بأدوات أكثر تعقيدًا وحدّة.

---

2. من الخصوصية المكانية إلى الخصوصية المعلوماتية

ما تغيّر خلال نصف قرن ليس قيمة الخصوصية، ولا مبررات حمايتها، بل **طبيعة التهديد ذاته.**

فالخصوصية التي كانت تُنتهك عبر الدخول غير المشروع إلى المسكن، أو التنصت على المكالمات، أو فتح المراسلات، أصبحت اليوم تُنتهك عبر:

- جمع البيانات الشخصية دون علم أو موافقة حقيقية
- المراقبة الرقمية الدائمة
- التحليل الخوارزمي للسلوك والميول
- تحويل الإنسان إلى ملف، ثم إلى نمط، ثم إلى قرار

لقد انتقلنا من انتهاك يقع **على الهامش**، إلى انتهاك **مُدمج في بنية النظام** ذاته. ومن ثم لم يعد السؤال :*هل تُنتهك الخصوصية؟*

بل :**كيف نعيد بناء حمايتها في عالم لا يتوقف عن الاختراق؟**

3. الحاجة إلى إعادة ضبط المفهوم

لم تعد التعريفات التقليدية للخصوصية كافية.

فالقول بأنها "الحق في أن يُترك المرء وشأنه"، أو أنها "نقيض الحياة العامة"، لم يعد قادرًا على استيعاب واقع تُنتهك فيه الخصوصية دون أن يشعر صاحبها، ودون أن يغادر منزله، ودون أن تُفتح رسالة واحدة.

وعليه، فإن هذا الكتاب ينطلق من إعادة تعريف الخصوصية بوصفها:

حق الفرد في السيطرة المشروعة على مجاله الشخصي، المكاني والمعلوماتي، وفي منع التدخل غير المبرر في حياته الخاصة، أيًّا كانت أداة هذا التدخل أو فاعله.

هذا التعريف لا يربط الخصوصية بالمكان فقط، ولا بالسرّ وحده، بل **بالأثر** :أثر الكشف، وأثر التدخل، وأثر التعرية القسرية للذات الإنسانية.

4, الخاص والعام: من ثنائية المكان إلى معيار الضرر

أحد أخطر الانزلاقات في النقاش المعاصر هو التوسّع غير المنضبط في مفهوم "العام"، حتى كاد يبتلع الخاص كله.

فالعام لم يعد ما يجري في الساحة أو الوظيفة أو المجال السياسي فقط، بل صار كل ما يمكن تداوله، أو تداوله الآخرون، أو تحويله إلى مادة إعلامية أو بيانات.

لذلك يعتمد هذا الكتاب معيارًا مختلفًا في التفريق بين الخاص والعام، قوامه:

الضرر المعتبر بكرامة الفرد وأمنه وحريته، لا مجرد وقوع الفعل في مكان مفتوح أو مغلق.

فما يترتب على كشفه ضرر معتبر هو من دائرة الخاص، ولو جرى في فضاء عام،

وما لا يترتب على كتمانه إلا تعطيل مصلحة عامة راجحة فهو من دائرة العام، ولو تعلق بشخص بعينه.

---

5. الذوات الجديدة المهدِّدة للخصوصية

في الأمس، كان التهديد محصورًا نسبيًا في:

- الدولة وأجهزتها
- القضاء والتحقيق
- الإعلام التقليدي

أما اليوم، فقد ظهرت ذوات جديدة لا تقل خطرًا:

- الشركات المالكة للمنصات
- الخوارزميات غير المرئية
- الاقتصاد القائم على البيانات
- المجتمع نفسه حين يتحول إلى أداة تشهير وتطفل

وهذا التحول يفرض نقل النقاش من منطق "الاعتداء الفردي" إلى منطق **الانتهاك البنيوي**.

6. الخصوصية والمشروعية في الإثبات: حدود العدالة

يبلغ التوتر ذروته حين تتقاطع الخصوصية مع العدالة الجنائية.

هل يجوز انتهاك الخصوصية للوصول إلى الحقيقة؟

وهل تُقبل الحقيقة إذا وُلدت من طريق غير مشروع؟

ينطلق هذا الكتاب من مبدأ حاكم، تشترك فيه الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي الرصين:

أن العدالة لا تُبنى على انتهاك الكرامة،

وأن الدليل يفقد مشروعيته إذا وُلد من اعتداء غير مبرر على الخصوصية.

فالغاية لا تبرر الوسيلة حين تكون الوسيلة هدمًا لأساس الحق.

---

7. وظيفة هذا الكتاب

هذا الكتاب لا يسعى إلى:

- تجريم تقني
- ولا إلى دفاع أيديولوجي
- ولا إلى نقل حرفي بين نظم قانونية

بل يهدف إلى:

- ضبط المفهوم
- كشف الذوات المهدِّدة
- تأسيس لغة معيارية للحماية
- وبناء جسر بين تراث فقهي أصيل، وواقع قانوني وتقني متحوّل

الفصل الأول
مفهوم الخصوصية بين الشريعة الإسلامية والقانون المقارن من الحق إلى الحماية

تمهيد

ليست الخصوصية مفهومًا طارئًا على الفكر الإنساني، ولا نتاجًا حصريًا للحداثة القانونية، لكنها في الوقت ذاته ليست مفهومًا بسيطًا أو مستقرًا يمكن ضبطه بتعريف لغوي أو صياغة تجريدية جامدة. فالخصوصية، في جوهرها، تعبير عن **حدود العلاقة بين الإنسان وغيره** :بين الفرد والمجتمع، وبين الفرد والدولة، وبين الإنسان وأدوات المعرفة والسلطة.

وقد وقعت معظم الإشكالات المعاصرة في هذا الباب نتيجة الخلط بين أمرين: الخصوصية بوصفها **حقًا**، والخصوصية بوصفها **حالة** .فالحق ثابت في أصله، أما الحالة فتتغير بتغير الزمان والمكان والأدوات.

أولًا: الخصوصية بوصفها حقًا إنسانيًا معياريًا

تنطلق هذه الدراسة من مسلّمة أساسية مفادها أن الخصوصية ليست امتيازًا تمنحه الدولة، ولا مصلحة نسبية تخضع للتقدير المطلق، بل هي **حق أصيل من حقوق الإنسان**، لصيق بكرامته، ومتفرع عن إنسانيته ذاتها.

وعليه، فإن الخصوصية تُفهم هنا بوصفها:

حق الفرد في السيطرة المشروعة على مجاله الشخصي، المكاني والمعلوماتي، وفي منع التدخل غير المبرر في حياته الخاصة، أيًّا كانت أداة هذا التدخل أو فاعله.

هذا التعريف يتجاوز:

- ربط الخصوصية بالعزلة أو الخلوة فقط
- أو حصرها في السرّ والكتمان
- أو قصرها على المكان المغلق

ليؤسسها على **السيادة الفردية المحدودة** :سيادة لا تنفي المجتمع، ولا تعادي الدولة، لكنها تضع **حدودًا فاصلة** لا يجوز تجاوزها إلا وفق معايير صارمة.

ثانيًا: الخصوصية في الشريعة الإسلامية ـ من الستر إلى الحماية

لم تعرف الشريعة الإسلامية الخصوصية بوصفها مصطلحًا اصطلاحيًا مستقلًا، لكنها قررت مضمونها عبر منظومة متكاملة من القيم والأحكام، في مقدمتها:

- صيانة الكرامة الإنسانية
- حرمة التجسس
- وجوب الاستئذان
- تحريم كشف العورات المادية والمعنوية
- تقديم الستر على الفضيحة

فالخصوصية في الشريعة ليست مجرد مصلحة فردية، بل **قيمة أخلاقية ونظام اجتماعي** يهدف إلى حفظ الإنسان من التعرية القسرية، وحمايته من سلطة الآخرين، أفرادًا كانوا أو جماعة.

وتقوم الرؤية الشرعية على مبدأ حاكم، مؤداه:

أن الأصل في حياة الإنسان هو **الستر**،

وأن الكشف استثناء لا يُصار إليه إلا لضرورة معتبرة.

ومن ثم، فإن أي مساس بخصوصية الفرد لا يُعد مشروعًا في ميزان الشريعة إلا إذا توافرت فيه شروط:

1. **مصلحة راجحة حقيقية**
2. **ضرورة قائمة لا متوهمة**
3. **تقيّد بأضيق الوسائل**
4. **انعدام البديل الأقل ضررًا**

وهذه الشروط ليست وعظية، بل **معايير ملزمة** تُقيّد سلطة الحاكم والقاضي والمجتمع معًا.

ثالثا: الخصوصية في القانون الوضعي ـ من الحرية إلى الضبط

في القانون الوضعي، تطور مفهوم الخصوصية عبر مسار مختلف، بدأ من حماية الحرية الفردية، ثم انتقل إلى صيانة المجال الشخصي، وانتهى – في صيغته الحديثة – إلى حماية البيانات والهوية.

غير أن هذا التطور لم يكن خطيًا ولا متماسكًا، إذ ظلت الخصوصية تعاني من:

- غموض في التعريف
- تشتت في الحماية
- خضوع واسع لتقدير السلطة

ومع ذلك، فقد استقر الفقه والقضاء في النظم القانونية المتقدمة على جملة مبادئ، أهمها:

- الاعتراف بالخصوصية كحق دستوري أو شبه دستوري
- اعتبارها قيدًا على سلطة الدولة
- بطلان الدليل المتولد عن انتهاكها في حالات عديدة

غير أن الإشكال الجوهري في القانون الوضعي يتمثل في **توسّع مفهوم المصلحة العامة** على حساب المجال الخاص، بما يجعل الخصوصية عرضة للتآكل التدريجي، لا للإلغاء الصريح.

رابعًا: الخصوصية بين الشريعة والقانون ـ نقاط الالتقاء والافتراق

1. نقاط الالتقاء

- كلاهما يعترف بأن الخصوصية حق أصيل
- كلاهما يقيّد التدخل بوجود مصلحة عامة
- كلاهما يرفض التعسف غير المبرر
- كلاهما يربط المشروعية بسلامة الوسيلة لا النتيجة فقط

2. نقاط الافتراق

- الشريعة تنطلق من **أخلاق الستر** قبل منطق السلطة
- القانون الوضعي ينطلق من **تنظيم السلطة** قبل أخلاق المجتمع
- الشريعة تقدّم صيانة الكرامة حتى على كشف الجريمة الخفية
- القانون يميل – في حالات – إلى تغليب الفعالية الإجرائية

وهذا الافتراق لا يعني تعارضًا، بل اختلاف زاوية نظر، يمكن ردمه عبر مقاربة معيارية متوازنة.

خامسًا: من تعريف الخصوصية إلى حمايتها

الإشكال المعاصر لم يعد في تعريف الخصوصية، بل في **كيفية حمايتها**. فالتكنولوجيا الحديثة أفرغت كثيرًا من التعريفات من مضمونها، وجعلت الانتهاك يتم:

- دون اقتحام
- دون تنصت تقليدي
- ودون علم صاحب الحق

لذلك، فإن هذا الكتاب لا يكتفي بتأصيل المفهوم، بل ينقل البحث إلى مستوى أعلى:

كيف تُبنى قواعد الحماية؟

ومن يملك سلطة الاستثناء؟

وبأي شروط؟

وهو ما يمهد للانتقال في الفصول اللاحقة إلى بحث الخاص والعام، والذوات المهدِّدة للخصوصية، ثم مشروعية الإثبات وضمان الحقوق.

خلاصة الفصل

الخصوصية، في ضوء الشريعة الإسلامية والقانون المقارن، ليست حالة انعزال، ولا ترفًا اجتماعيًا، بل **حق معياري مركزي**، لا تستقيم العدالة ولا الكرامة الإنسانية إلا بصيانته.

وكل إخلال به، مهما كان مبرره، يظل بحاجة إلى تسويغ صارم، لا إلى تبرير فضفاض.

الفصل الثاني
الخـاص والعـــام
معايير التفريق وحدود التدخل

تمهيد

يمثل التفريق بين الخاص والعام حجر الزاوية في حماية الخصوصية، وأي اضطراب في هذا التفريق يؤدي بالضرورة إلى أحد انحرافين خطيرين: إما **تغوّل السلطة باسم المصلحة العامة،**

أو **تفريغ المجال العام من معناه بدعوى الخصوصية المطلقة.**

ومن ثمّ، فإن هذا الفصل لا يبحث في الخاص والعام بوصفهما توصيفين اجتماعيين أو عرفيين، بل بوصفهما **مفهومين معياريين** يحددان:

من يملك حق الاطلاع؟

ومتى يكون التدخل مشروعًا؟

ومتى يتحول إلى انتهاك؟

أولًا: قصور المعيار المكاني في تحديد الخاص والعام

ارتبط مفهوم الخصوصية تاريخيًا بالمكان:

فالخاص هو ما يجري داخل المسكن،

والعام هو ما يقع في الطريق أو الساحة أو مقر العمل.

غير أن هذا المعيار، وإن كان صالحًا في زمن سابق، أصبح اليوم **قاصرًا عن الإحاطة بالواقع**، للأسباب الآتية:

1. يمكن انتهاك الخصوصية دون اختراق المكان
2. يمكن جمع أدق تفاصيل الحياة الخاصة عن بُعد
3. يمكن تحويل الفضاء العام نفسه إلى أداة مراقبة دائمة
4. يمكن أن تقع أفعال شديدة الخصوصية في أماكن مفتوحة

وعليه، لم يعد المكان معيارًا حاسمًا، بل **قرينة ثانوية** لا تكفي وحدها لتقرير المشروعية.

ثانيًا: الخاص بوصفه أثرًا لا موقعًا

ينطلق هذا الكتاب من معيار مختلف، مؤداه أن الخاص لا يُعرّف بمكان حدوث الفعل، بل **بأثر كشفه أو التدخل فيه**.

فالخاص هو كل شأن يترتب على كشفه أو التدخل فيه ضرر معتبر بكرامة الفرد، أو أمنه، أو حريته، أو استقراره النفسي والاجتماعي.

وعلى هذا الأساس:

- قد يكون الفعل خاصًا ولو وقع في مكان عام
- وقد يكون غير خاص ولو جرى في مكان مغلق

العبرة ليست بموضع الفعل، بل **بنتائجه على الإنسان بوصفه ذاتًا ذات كرامة**.

ثالثا: العام بوصفه مصلحة راجحة لا فضولًا مشروعًا

يقع كثير من الخلط حين يُوسَّع مفهوم العام ليشمل:

- ما يثير الاهتمام الإعلامي
- أو ما يحقق انتشارًا جماهيريًا
- أو ما يخدم الفضول الاجتماعي

وهذا توسّع غير مشروع، لأن العام في معناه المعياري لا يُبنى على الرغبة، بل على **المصلحة العامة الراجحة.**

العام هو ما تتعلق به مصلحة جماعية حقيقية، لا يمكن تحقيقها إلا بالكشف أو التدخل، وبشرط أن يكون ذلك بأضيق الحدود.

وعليه:

- ليس كل ما يهم الناس شأنًا عامًا
- وليس كل ما يُتداول يصبح مباحًا
- ولا تتحول الخصوصية إلى عام بمجرد انتشارها

فالانتشار لا يولّد المشروعية، بل قد يضاعف الانتهاك.

رابعًا: الخاص والعام في ميزان الشريعة الإسلامية

تقوم الشريعة الإسلامية على مبدأ واضح في هذا الباب:

الأصل في حياة الإنسان الستر،

والكشف استثناء يُقدّر بقدره.

وعليه، فإن الخاص هو الأصل، والعام هو الاستثناء، ولا يُصار إلى الاستثناء إلا عند تحقق شروط صارمة، من أهمها:

1. وجود مصلحة عامة معتبرة شرعًا
2. تحقق الضرورة لا مجرد الظن
3. انتفاء البدائل الأقل ضررًا
4. انضباط الكشف بحدود الحاجة

ولا يُعترف في ميزان الشريعة بما يسمى "الفضول المشروع"، ولا يُسوَّغ انتهاك الخصوصية بدعوى الردع أو التشهير أو العبرة، لأن **صيانة الكرامة مقدمة على إشباع الفضول.**

خامسًا: الخاص والعام في القانون الوضعي

في القانون الوضعي، ظل التفريق بين الخاص والعام محل تذبذب، تبعًا لتوسع الدولة الحديثة وتنامي دور الإعلام والتكنولوجيا.

ورغم الاعتراف الدستوري المتزايد بالخصوصية، إلا أن الإشكال الجوهري يتمثل في:

- مرونة مفهوم المصلحة العامة
- اتساع سلطة التقدير الإداري
- ضعف الضبط المعياري للتدخل

غير أن الفقه والقضاء في النظم القانونية المتقدمة استقرا – نسبيًا – على مبادئ ضابطة، أهمها:

- ضرورة التناسب بين الهدف والتدخل
- عدم مشروعية الكشف غير الضروري
- حماية الحياة الخاصة حتى في المجال العام في حالات معينة

وهذه المبادئ، وإن لم تُصغ دائمًا بصيغة أخلاقية، إلا أنها تؤدي وظيفة قريبة من مقاصد الشريعة في هذا الباب.

سادسًا: معايير التفريق المعيارية بين الخاص والعام

استنادًا إلى المقاربة المقارنة، يمكن ضبط التفريق بين الخاص والعام عبر مجموعة معايير متكاملة:

1. **معيار الضرر**

   هل يترتب على الكشف ضرر معتبر بحقوق الفرد؟

2. **معيار المصلحة الراجحة**

   هل توجد مصلحة عامة حقيقية لا تتحقق إلا بالكشف؟

3. **معيار الضرورة**

   هل التدخل هو الوسيلة الوحيدة أو الأخيرة؟

4. **معيار التناسب**

   هل يتجاوز التدخل حدود الحاجة؟

5. **معيار السلطة المختصة**

   هل تم التدخل بإذن مشروع وتحت رقابة؟

فإذا اختل أحد هذه المعايير، سقطت مشروعية التدخل، ولو تعلّق الأمر بغاية مشروعة في أصلها.

سابعًا: حدود تدخل الدولة والإعلام والمجتمع

لا تنحصر سلطة التدخل في الدولة وحدها، بل تمتد إلى:

- الإعلام
- المنصات الرقمية
- الأفراد والجماعات

وعليه، فإن حماية الخصوصية تقتضي:

- تقييد سلطة الدولة بالقانون والرقابة
- تقييد الإعلام بالمسؤولية لا السبق
- تقييد المجتمع بواجب عدم التطفل والتشهير

فالانتهاك لا يفقد صفته لمجرد صدوره من غير الدولة.

خلاصة الفصل

إن التفريق بين الخاص والعام ليس مسألة لغوية أو عرفية، بل **قرار معياري** يحدد مشروعية التدخل وحدوده.

والأصل هو حماية المجال الخاص، والاستثناء هو الكشف، ولا يُقبل الاستثناء إلا بضوابط صارمة تمنع تحوله إلى قاعدة.

وبذلك ينتقل الكتاب، في الفصل اللاحق، إلى بحث **الذوات الجديدة المهدِّدة للخصوصية**، في زمن لم يعد فيه الانتهاك فعلًا فرديًا، بل نظامًا قائمًا بذاته.

الفصل الثالث
الذوات المهدِّدة للخصوصية
من الدولة إلى الخوارزميـــــة

تمهيد

لم تعد الخصوصية تُنتهك اليوم بفعلٍ فردي معزول، ولا بقرارٍ استثنائي تتخذه سلطة بعينها، بل أصبحت عرضة لانتهاك **بنيوي مركّب** تشارك فيه ذوات متعددة، بعضها ظاهر، وبعضها غير مرئي، وبعضها لا يملك قصدًا أخلاقيًا أصلًا.

لقد انتقلنا من زمن كان السؤال فيه :*من انتهك الخصوصية؟*

إلى زمن أصبح السؤال الأدق :**من يملك القدرة البنيوية على انتهاكها؟**

ومن ثم، فإن هذا الفصل لا يكتفي بتعداد الفاعلين، بل يعيد تعريف "الذات المهدِّدة" بوصفها:

كل فاعل يملك سلطة الوصول، أو الجمع، أو التحليل، أو القرار المتعلق بالمجال الشخصي للفرد، دون رقابة معيارية كافية.

أولًا: الدولة ـ من سلطة الضبط إلى بنية المراقبة

لا تزال الدولة هي الفاعل الأخطر في ميدان الخصوصية، لا بسبب سوء النية، بل بسبب **احتكارها المشروع للقوة والتنظيم والمعرفة.**

1. التحوّل في وظيفة الدولة

في السابق، كان تدخل الدولة في الخصوصية:

- استثنائيًا
- مرتبطًا بالتحقيق أو الأمن
- محدود الأدوات

أما اليوم، فقد تحوّلت الدولة في كثير من النظم إلى:

- دولة تسجيل شامل
- دولة قواعد بيانات
- دولة تحليل وتنبؤ

وبذلك لم يعد التهديد قائمًا في الفعل ذاته، بل في **تحوّل المراقبة إلى حالة دائمة.**

2. الإشكال المعياري

الخطر لا يكمن في وجود أدوات الدولة، بل في:

- غياب حدود واضحة لجمع البيانات
- اتساع مفهوم "الأمن"
- ضعف الرقابة القضائية الفعلية

وعليه، فإن تدخل الدولة في الخصوصية لا يكون مشروعًا إلا إذا:

1. استند إلى نص قانوني صريح
2. ارتبط بضرورة حقيقية
3. خضع لرقابة مستقلة
4. انضبط بحدود الزمان والغرض

وإلا تحوّل من حماية المجتمع إلى **إدارة خفية للأفراد**.

ثانيًا: الشركات والمنصات الرقمية ـ الخصوصية كسلعة

ظهرت في العصر الرقمي ذات جديدة لم تكن حاضرة في الفقه التقليدي ولا في القانون الكلاسيكي، وهي **الشركات المالكة للمنصات الرقمية**.

1. طبيعة الخطر

هذه الشركات:

- لا تمارس سلطة قسرية
- لكنها تمارس سلطة معرفية هائلة
- وتملك قدرة غير مسبوقة على تتبع السلوك وتحليله

وقد تحولت الخصوصية في هذا السياق من "حق" إلى **مادة خام**، ومن "حماية" إلى **شروط استخدام**.

2. الإشكال المعياري

الإشكال لا يكمن في جمع البيانات فحسب، بل في:

- غياب الرضا الحقيقي
- غموض الغاية من المعالجة
- قابلية البيانات لإعادة الاستخدام
- انتقالها إلى أطراف ثالثة

وعليه، فإن أي معالجة لبيانات الفرد لا تكون مشروعة إلا إذا:

1. قامت على رضا صريح ومستنير
2. ارتبطت بغرض محدد
3. كانت قابلة للمراجعة والاعتراض
4. خضعت لمبدأ الحد الأدنى

ثالثا: الخوارزميات ـ الفاعل غير المرئي

يمثل ظهور الخوارزميات أخطر تحوّل في تاريخ الخصوصية، لأنها:

- تتخذ قرارات دون فاعل بشري مباشر
- تعمل دون شفافية
- وتؤثر في مصائر الأفراد دون علمهم

1. من الأداة إلى الذات

لم تعد الخوارزمية مجرد أداة تقنية، بل أصبحت:

- وسيطًا للقرار
- مصنِّفًا للأفراد
- موجِّهًا للسلوك

وبذلك تحوّلت إلى **ذات فاعلة بلا مسؤولية أخلاقية.**

2. الخطر المعياري

الخطر لا يكمن في الخطأ التقني، بل في:

- تحيّزات مضمّنة
- غياب قابلية المساءلة
- تحويل الإنسان إلى نمط احتمالي

ومن ثم، فإن استخدام الخوارزميات لا يكون مشروعًا إلا إذا:

1. كان قابلاً للتفسير
2. خاضعًا للمساءلة
3. غير قائم على التمييز
4. محاطًا بضمانات إنسانية

رابعًا: الإعلام بين الوظيفة العامة وانتهاك الخصوصية

للإعلام دور مشروع في الرقابة وكشف الفساد، لكنه يتحول إلى ذات مهدِّدة للخصوصية حين:

- يخلط بين المصلحة العامة والسبق
- يوسّع مفهوم "الشأن العام"
- يحوّل الحياة الخاصة إلى مادة عرض

المعيار الضابط:

لا تكون الواقعة إعلاميًا مشروعة إلا إذا كان كشفها ضروريًا لتحقيق مصلحة عامة راجحة، وكان ضرر النشر أقل من ضرر الكتمان.

فلا مشروعية للتشهير، ولا لفضح الحياة الخاصة تحت ستار الإعلام.

خامسًا: المجتمع ـ الانتهاك الأفقي للخصوصية

لم يعد التهديد للخصوصية عموديًا فقط (من أعلى إلى أسفل)، بل أصبح **أفقيًا** يمارسه الأفراد بعضهم على بعض عبر:

- التصوير غير المشروع
- النشر دون إذن
- التشهير والابتزاز الرقمي

وهذا النوع من الانتهاك لا يقل خطورة، لأنه:

- جماعي
- سريع الانتشار
- يصعب احتواؤه بعد وقوعه

وتتحمل الدولة هنا مسؤولية مزدوجة:

- حماية الضحية
- وتجريم السلوك لا تبريره بالانتشار

سادسًا: تراكب الذوات وتحول الانتهاك إلى نظام

أخطر ما في المشهد المعاصر هو **تراكب الذوات المهدِّدة:**

- دولة تجمع
- شركة تعالج
- خوارزمية تقرر
- إعلام ينشر
- مجتمع يعيد التدوير

وبذلك لا يعود الانتهاك فعلًا يمكن عزله، بل **منظومة كاملة** تعمل دون مركز واحد للمساءلة.

خلاصة الفصل

الخصوصية اليوم مهدَّدة لا بفعل فاعل واحد، بل بتشابك سلطات متعددة، بعضها مشروع في أصله، لكنه يصبح خطرًا حين يفقد الضبط المعياري.

الفصل الرابع
أدوات اقتحام الشخصية
من الإعلان السريع إلى هندسة الوعي

تمهيد

إذا كانت الفصول السابقة قد عالجت الذوات المهدّدة للخصوصية بوصفها فاعلين خارجيين، فإن هذا الفصل ينتقل إلى مستوى أعمق وأكثر خطورة :**الأدوات التي تخترق المجال الداخلي للشخصية الإنسانية**، دون كسر باب، ولا تفتيش مسكن، ولا جمع قسري للمعلومات.

لقد أصبح انتهاك الخصوصية لا يتم فقط عبر كشف ما يخفيه الإنسان، بل عبر **إعادة تشكيل ما يفكر به، وما يرغبه، وما يختاره** .وهنا لا نكون أمام انتهاك للخصوصية بالمعنى التقليدي، بل أمام **تعدٍّ على السيادة الداخلية للذات.**

أولًا: من انتهاك الخصوصية إلى اقتحام الشخصية

الخصوصية، في معناها العميق، لا تقتصر على حماية المعلومات أو الأسرار، بل تشمل:

- حرية التكوين النفسي
- استقلال الإرادة
- سلامة المجال الداخلي للفرد

وعليه، فإن كل أداة تستهدف **توجيه السلوك أو إعادة برمجة الرغبات دون وعي أو رضا حقيقي**، تمثل شكلًا جديدًا من أشكال الاعتداء على الخصوصية، حتى لو لم تكشف سرًا واحدًا.

فالإنسان لا يُنتهك فقط حين يُراقَب،

بل حين يُعاد تشكيله من الداخل دون أن يدري.

ثانيًا: الإعلانات سريعة الترديد ـ السيطرة عبر التكرار

تُعد الإعلانات سريعة الترديد من أخطر أدوات اقتحام الشخصية، لأنها:

- لا تخاطب العقل النقدي
- بل تعمل على التكرار الإيقاعي
- وتستهدف اللاوعي أكثر من الوعي

1. طبيعة الأداة

هذا النوع من الإعلان لا يقدّم معلومة، بل:

- يزرع انطباعًا
- يربط بين رغبة وصورة
- يخلق حاجة وهمية عبر التكرار

وهنا لا يكون الإنسان فاعلًا مختارًا، بل **موضوعًا للتأثير**.

2. الإشكال المعياري

الإشكال لا يكمن في الإعلان بوصفه نشاطًا اقتصاديًا، بل في:

- غياب القدرة على الانفكاك عن التأثير
- عدم إدراك الفرد لطبيعة التوجيه
- استهداف الفئات الأضعف نفسيًا وعقليًا

وعليه، فإن الإعلان يفقد مشروعيته حين:

1. يتجاوز الإعلام إلى التوجيه القسري
2. يعتمد التكرار المفرط بدل الإقناع
3. يستهدف اللاوعي دون علم المتلقي

ثالثا: تقنيات التوجيه السلوكي والإقناع الخفي

شهد العصر الحديث تطورًا كبيرًا في تقنيات التأثير السلوكي، ومنها:

- الإيحاء غير المباشر
- الربط الشرطي بين الصور والمشاعر
- هندسة الانتباه
- الإغراق بالمحتوى المتشابه

وهذه التقنيات لا تُعد في ظاهرها انتهاكًا، لكنها في مجموعها تؤدي إلى:

- تضييق مجال الاختيار الحر
- توجيه القرار دون إدراك
- خلق أنماط سلوكية مبرمجة

وحين يفقد الإنسان وعيه بكونه مُوَجَّهًا،

تفقد الخصوصية معناها الجوهري.

رابعًا: التخصيص الخوارزمي والإعلان الموجَّه

يمثل الإعلان الموجَّه عبر الخوارزميات أخطر صور الاقتحام، لأنه:

- يقوم على تحليل دقيق للميول
- يستهدف الفرد لا الجمهور
- يتكيّف مع استجاباته في الزمن الحقيقي

وهنا لا يكون الإعلان رسالة عامة، بل **حوارًا غير متكافئ** بين نظام ذكي وفرد أعزل معرفيًا.

<u>الإشكال المعياري:</u>

- غياب التوازن بين الطرفين
- استحالة الرقابة الفردية على التأثير
- تحوّل الرغبة إلى نتاج خوارزمي

وعليه، فإن التخصيص الإعلاني يفقد مشروعيته حين:

1. يُبنى على بيانات غير معلومة المصدر
2. يستهدف نقاط الضعف النفسية
3. يؤثر في القرارات المصيرية للفرد

خامسًا: بين حرية السوق وحرمة الشخصية

يُسوَّغ كثير من هذه الأدوات باسم:

- حرية السوق
- حق الإعلان
- حرية التعبير

غير أن هذا التسويغ يغفل حقيقة أساسية:

أن حرية السوق لا تبيح اختراق الشخصية،

وأن حرية التعبير لا تبرر مصادرة الإرادة.

فكما تُقيَّد حرية التعاقد حمايةً للطرف الضعيف،

تُقيَّد حرية الإعلان حمايةً لسلامة الذات الإنسانية.

سادسًا: الموقف المعياري في الشريعة الإسلامية

تنطلق الشريعة من مبدأ صريح:

لا ضرر ولا ضرار

وكل وسيلة تؤدي إلى:

- إفساد الإرادة
- أو تغرير الإنسان
- أو استغلال جهله وضعفه

تدخل في باب **التدليس المحرم**، حتى لو لم تتضمن كذبًا صريحًا.

كما أن مبدأ:

- سدّ الذرائع
- وصيانة العقل
- وحفظ الكرامة

يقتضي منع الوسائل التي تُفرغ الاختيار من مضمونه، وتحول الإنسان إلى موضوع للتوجيه.

سابعًا: الموقف في القانون الوضعي المعاصر

بدأت بعض النظم القانونية الحديثة تدرك خطورة هذه الأدوات، فظهرت:

- تشريعات حماية المستهلك
- قواعد الإعلان العادل
- ضوابط حماية البيانات

غير أن هذه المعالجات ما زالت:

- جزئية
- متأخرة عن التطور التقني
- غير كافية لضبط التأثير النفسي العميق

مما يستدعي تطوير مفهوم الخصوصية ليشمل **سلامة التكوين النفسي**، لا مجرد حماية البيانات.

خلاصة الفصل

لم يعد انتهاك الخصوصية يقتصر على اقتحام السرّ، بل امتد إلى **اقتحام الذات**. والإعلانات سريعة الترديد، والتوجيه السلوكي، والتخصيص الخوارزمي، تمثل أدوات اختراق ناعمة، لكنها أشد خطرًا من الانتهاكات الخشنة، لأنها تعمل في صمت، وتعيد تشكيل الإنسان دون علمه.

ومن ثم، فإن حماية الخصوصية في العصر الحديث لا تكتمل إلا بإدراج هذه الأدوات ضمن نطاق الحظر المعياري، وضبطها بضوابط تحمي **حرية الاختيار وسلامة الشخصية**.

الفصل الخامس
الخصوصية ومشروعية الإثبات
حدود الحقيقة وحدود الوسيلة

تمهيد

تبلغ إشكالية الخصوصية ذروتها حين تنتقل من المجال الاجتماعي أو الإعلامي إلى **ساحة العدالة الجنائية** .فهنا لا يعود السؤال أخلاقيًا محضًا، بل يصبح سؤالًا قانونيًا حاسمًا:

هل يجوز المساس بالخصوصية للوصول إلى الحقيقة؟

وإذا كانت الحقيقة غايةً مشروعة، فهل تُبرِّر كل وسيلة؟

هذا الفصل لا يبحث في قيمة الحقيقة، ولا في ضرورة العدالة، بل في **حدود الطريق إليهما**، وفي السؤال الأخطر:

هل تبقى العدالة عدالة إذا قامت على انتهاك الكرامة؟

أولًا: الإشكال المركزي ـ الحقيقة أم المشروعية؟

يقوم كثير من الممارسات الإجرائية على افتراض ضمني مفاده أن:

كل ما يكشف الحقيقة مقبول.

غير أن هذا الافتراض يفضي إلى نتيجة خطيرة، وهي تحويل الخصوصية من **حقٍّ أصيل** إلى **عائق إجرائي**، وإلى التعامل مع الإنسان بوصفه وسيلة لا غاية.

وعليه، فإن هذا الكتاب ينطلق من مبدأ مغاير:

الحقيقة لا تُكتسَب بثمنٍ أخلاقي مطلق،

والمشروعية شرطٌ في الدليل، لا لاحقة عليه.

ثانيًا: مشروعية الإثبات في الشريعة الإسلامية

1. أصل المنع

تؤسس الشريعة الإسلامية موقفها من الإثبات على جملة قواعد حاكمة، في مقدمتها:

- تحريم التجسس
- صيانة الستر
- درء الحدود بالشبهات
- اعتبار الوسائل جزءًا من الحكم

وعليه، فإن الأصل في وسائل الإثبات هو **المنع إذا ترتب عليها انتهاك غير مبرر للخصوصية**، ولو أدّت إلى كشف واقعة صحيحة.

2. الدليل المتولد عن محرَّم

تذهب المقاربة الشرعية إلى أن:

ما تولّد عن طريق محرَّم، لا يُبنى عليه حكم معتبر.

فلا تُقبل شهادة وُلدت من تجسس،

ولا يُعتد بإقرار انتُزع بقسر،

ولا تُسوَّغ مراقبة تنتهك حرمة الإنسان بدعوى الوصول إلى الجريمة الخفية.

3. الاستثناء المقيد

مع ذلك، لا تنفي الشريعة إمكان الاستثناء، لكنها تُحاصره بشروط صارمة:

1. تحقق ضرورة حقيقية
2. تعذر الوصول إلى الحقيقة بوسيلة مشروعة
3. تناسب التدخل مع الجريمة
4. خضوع الأمر لسلطة قضائية معتبرة

وهي شروط تجعل الاستثناء **نادرًا** لا قاعدة.

ثالثا: مشروعية الإثبات في القانون الوضعي

1. تطور المفهوم

عرف القانون الوضعي تطورًا ملحوظًا في هذا الباب، حيث انتقل من:

- قبول واسع للدليل أيًّا كانت وسيلته

إلى:

- الاعتراف بمبدأ **الدليل غير المشروع**

وقد استقر الفقه والقضاء في كثير من النظم على أن:

انتهاك الخصوصية يُفقد الدليل مشروعيته في حالات معينة.

2. الإشكال القائم

رغم هذا التطور، لا يزال القانون الوضعي يعاني من:

- اتساع سلطة التقدير
- اختلاف المعايير بين النظم
- تغليب الكفاءة الإجرائية على الكرامة الإنسانية

مما يؤدي أحيانًا إلى قبول أدلة تُنتج الحقيقة، لكنها تُقوِّض الثقة في العدالة ذاتها.

رابعًا: الوسائل الحديثة للإثبات وإشكالية الخصوصية

1. التسجيل الصوتي والمرئي

يمثل التسجيل غير المشروع أحد أخطر وسائل الإثبات المعاصرة، لأنه:

- يتم خفية
- يصعب ضبطه
- يُنتج أدلة مغرية قضائيًا

غير أن مشروعيته لا تقوم إلا إذا:

- تم بعلم صاحب الشأن أو بإذن قضائي
- اقتصر على محل الضرورة
- لم يتعدَّ الغاية المحددة

2. المراقبة الإلكترونية

تشكل المراقبة الإلكترونية تحديًا مضاعفًا، لأنها:

- شاملة
- مستمرة
- غير مرئية

وعليه، فإن قبول ما تنتجه من أدلة دون ضوابط صارمة يُفضي إلى **دولة مراقبة**، لا دولة قانون.

خامسًا: معيار التوازن بين الخصوصية والعدالة

لا يمكن التضحية بالخصوصية باسم العدالة، ولا تعطيل العدالة باسم الخصوصية. ومن ثم، فإن التوازن المعياري يقوم على الأسس الآتية:

1. **الأصل هو صيانة الخصوصية**
2. **الاستثناء هو التدخل**
3. **المشروعية تسبق الحقيقة**
4. **الوسيلة جزء من الحكم على الدليل**
5. **الضرورة تُقدَّر بقدرها**

فإذا اختلّ أحد هذه الأسس، سقطت مشروعية الإثبات.

سادسًا: نحو معيار جامع بين الشريعة والقانون

يمكن صياغة معيار جامع يلتقي فيه الفقه الشرعي والقانوني على النحو الآتي:

لا يُعتد بدليل ينتهك الخصوصية إلا إذا كان التدخل ضروريًا، ومحددًا، ومتناسبًا، وخاضعًا لإذن ورقابة قضائية، ولم يكن في قبوله مساس جوهري بكرامة الإنسان.

هذا المعيار لا يُعطِّل العدالة، بل **يُنقذها من الانزلاق إلى التعسف.**

خلاصة الفصل

إن الخصوصية ليست عائقًا أمام العدالة، بل شرطًا من شروطها.

والحقيقة التي تُنتَزع بانتهاك الإنسان، تظل حقيقة ناقصة، لأن العدالة لا تقوم على النتائج وحدها، بل على **سلامة الطريق إليها**.

الفصل السادس
مشروعية وسائل الاستجواب الحديثة
بين المشروعين وحدود الاصطبار الإنساني

تمهيد

لم يعد الاستجواب في العصر الحديث مجرد مواجهة لفظية بين المحقِّق والمتهم، بل أصبح مجالًا لتوظيف أدوات علمية وتقنية تزعم القدرة على كشف الحقيقة عبر الجسد أو العقل أو الانفعال. وقد أدّى هذا التحول إلى إشكال معياري بالغ الخطورة: **هل كل وسيلة علمية صالحة معرفيًا تكون مشروعة قانونيًا وأخلاقيًا؟** ثم سؤال أدق :**إلى أي حد يمكن للإنسان أن يُستَجوَب دون أن يُكسَر؟**

هذا الفصل لا يحاكم العلم، ولا ينكر تطور أدواته، بل يبحث في **مشروعية إدخال هذه الوسائل في مجال العدالة**، وحدود ما يمكن تسميته بـ **الاصطبار الإنساني**.

أولًا: معيار المشروعية في وسائل الاستجواب

تنطلق هذه الدراسة من قاعدة حاكمة:

الاستجواب إجراء لكشف الحقيقة، لا وسيلة لإنتاجها قسرًا.

وعليه، فإن مشروعية أي وسيلة استجواب لا تُقاس فقط بـ:

- دقتها التقنية

بل أيضًا بـ:

- أثرها على الإرادة
- مقدار الضغط النفسي أو الجسدي
- قدرتها على تحمّل الاصطبار دون كسر الإنسان

فكل وسيلة تُفضي إلى **إضعاف الإرادة الحرة** تفقد مشروعيتها، ولو لم تُحدث ألمًا جسديًا ظاهرًا.

ثانيًا: جهاز كشف الكذب ـ بين الادعاء العلمي والإشكال المعياري

1. طبيعة الجهاز

يقوم جهاز كشف الكذب (البوليغراف) على قياس مؤشرات فيزيولوجية (النبض، التنفس، التعرّق)، ويفترض وجود علاقة سببية بين هذه المؤشرات والكذب.

غير أن هذا الافتراض:

- ليس يقينيًا علميًا
- ويتأثر بعوامل نفسية وثقافية
- ويخلط بين التوتر والكذب

2. الإشكال القانوني

حتى مع التسليم بجدواه النسبية، فإن إخضاع المتهم لجهاز كشف الكذب يثير إشكالات خطيرة:

- انتهاك مبدأ عدم إجبار المتهم على تجريم نفسه
- نقل عبء الإثبات من الدولة إلى الفرد
- تحويل الجسد إلى أداة اعتراف غير مباشر

3. الموقف المعياري

وعليه، فإن استخدام جهاز كشف الكذب:

- **غير مشروع إذا فُرض قسرًا**
- مشكوك في مشروعيته حتى مع الرضا، بسبب اختلال ميزان القوة
- لا يجوز اعتباره دليلًا، بل – في أحسن الأحوال – قرينة إرشادية خارج ملف الإثبات

ثالثا: مبدأ عدم تجريم الذات ـ قاعدة جامعة

يشترك المشروعان الشرعي والقانوني في مبدأ جوهري:

لا يُجبر الإنسان على أن يكون أداة إدانة لنفسه.

في الشريعة:

- الإقرار لا يُقبل إلا إذا كان حرًا
- والإكراه يبطل الاعتراف
- وكل ما يؤدي إلى انتزاع الاعتراف معنويًا يُلحق بالإكراه

وفي القانون:

- مبدأ الحق في الصمت
- وحظر الإكراه النفسي
- واعتبار الضغط المعنوي صورة من صور التعذيب

وعليه، فإن أي وسيلة تستهدف **اختراق النفس بدل مساءلة الفعل** تقع خارج المشروعية.

رابعًا: العقاقير المؤثرة في الوعي (ما يُعرف بمصل الحقيقة)

1. طبيعة الوسيلة

تعمل هذه العقاقير على:

- إضعاف السيطرة العقلية
- تخفيض القدرة على الكتمان
- تفكيك الحواجز النفسية

2. الإشكال الأخطر

هذه الوسيلة لا تنتهك الخصوصية فقط، بل:

- تنتهك **سيادة العقل**
- تُفقد الإنسان أهليته المؤقتة
- تُنتج أقوالًا بلا إرادة حرة

3. الحكم المعياري

يُجمع المشروعان، صراحة أو ضمنًا، على:

عدم مشروعية استخدام أي مادة تُغيّب الوعي أو تُضعف الإرادة بغرض الاستجواب.

فما يصدر عن عقل غير حرّ لا يُعد قولًا معتبرًا، ولا دليلًا مشروعًا.

خامسًا: الاستجواب النفسي المكثف وحدود الاصطبار

1. الاصطبار بوصفه معيارًا

الاصطبار هو **قدرة الإنسان على تحمّل الضغط دون أن تُكسَر إرادته.** وهو معيار دقيق، لأن:

- الضغط قد لا يترك أثرًا جسديًا
- لكنه يُحدِث انهيارًا داخليًا

2. متى يتحول الضغط إلى إكراه؟

يتحول الاستجواب إلى إكراه غير مشروع إذا:

- طال زمنه بما يفوق القدرة البشرية
- اقترن بالعزل أو الحرمان
- استُخدمت فيه أساليب الإذلال أو التخويف
- استهدف نقاط الضعف النفسية

وهنا لا يعود السؤال :*هل اعترف؟*

بل :**هل كان قادرًا على الرفض؟**

سادسًا: المقارنة بين المشروعين في ضبط الوسائل

في الشريعة الإسلامية:

- الأصل صيانة النفس والعقل
- الإقرار حجة للمقر لا عليه
- الوسائل جزء من الحكم الشرعي

في القانون الوضعي:

- تطور من التساهل إلى التشدد
- اعتراف متزايد بالإكراه النفسي
- بطلان الأدلة المنتزعة بوسائل غير إنسانية

نقطة الالتقاء:

كلا المشروعين يرفضان تحويل الإنسان إلى **موضوع اختبار** بدل كونه **ذاتًا حقوقية**.

سابعًا: معيار جامع لمشروعية وسائل الاستجواب

يمكن ضبط المشروعية عبر المعيار الآتي:

تكون وسيلة الاستجواب مشروعة إذا حافظت على الإرادة الحرة، ولم تُحدث ضغطًا يفوق الاصطبار الإنساني، ولم تُحوِّل الجسد أو العقل إلى أداة إدانة قسرية، وكانت خاضعة لرقابة قانونية صارمة.

وما عدا ذلك، فهو:

- إما وسيلة باطلة
- أو قرينة غير معتبرة
- أو انتهاك صريح للكرامة الإنسانية

خلاصة الفصل

إن التقدم العلمي لا يمنح العدالة رخصة لاختراق الإنسان.

وكل وسيلة استجواب تُضعف الإرادة، أو تُعطِّل الوعي، أو تتجاوز حدود الاصطبار، تُنتج اعترافًا مشوبًا، وعدالة ناقصة.

الفصل السابع
الإذن وحدوده في المساس بالخصوصية
من الرضا إلى المشروعية

تمهيد

يُعدّ الإذن أخطر المفاهيم المتداولة في ميدان الخصوصية، لا لأنه يوسّع دائرة الحماية، بل لأنه كثيرًا ما يُستَعمل لتقويضها. فباسم الإذن تُبرَّر المراقبة، ويُسوَّغ الجمع، وتُشرعن المعالجة، وتُنقَل مسؤولية الانتهاك من النظام إلى الفرد.

غير أن هذا الفصل ينطلق من مسلّمة حاكمة مفادها أن:

الإذن ليس مرادفًا للمشروعية،

والرضا لا يُنشئ حقًا حيث لا يجوز أصلًا.

ومن ثم، فإن البحث هنا لا ينصرف إلى وجود الإذن من عدمه، بل إلى **قيمته المعيارية**، وحدوده، وشروط اعتباره، ومتى يفقد أثره القانوني والشرعي.

أولًا: الإذن بوصفه استثناءً لا أصلًا

الأصل في الخصوصية هو الحماية، لا الإباحة.

وعليه، فإن الإذن ليس قاعدة عامة تُفتح بها أبواب التدخل، بل **استثناء ضيّق** يُقدَّر بقدره.

فحيثما وُجد شك في حرية الإرادة،

أو في توازن القوة،

أو في وضوح الغاية،

سقطت قيمة الإذن.

وبذلك ينتقل مركز الثقل من سؤال : *هل أذن الفرد؟*

إلى سؤال أدق :**هل كان الإذن معتبرًا؟**

ثانيًا: شروط الإذن المعتبر معيارياً

لا يُعتد بالإذن في المساس بالخصوصية إلا إذا توافرت فيه الشروط الآتية مجتمعة:

1. **حرية الإرادة**

أن يصدر الإذن دون ضغط مباشر أو غير مباشر، ودون تهديد أو إكراه أو ابتزاز.

2. **العلم الكافي**

أن يكون الآذن على بيّنة من:

- طبيعة التدخل
- مداه
- غايته
- آثاره المحتملة

3. **تحديد الغرض**

أن يكون الإذن مقصورًا على غرض معيّن، لا مطلقًا ولا قابلًا للتوسّع.

4. **التناسب**

أن يكون التدخل في حدود الحاجة، لا متجاوزًا لها.

5. **قابلية العدول**

أن يملك الفرد حق سحب الإذن دون ضرر غير مشروع.

فإذا اختلّ شرط واحد من هذه الشروط، انتفى الإذن المعتبر، وبطل ما بُني عليه.

ثالثًا: الإذن في الشريعة الإسلامية ـ بين الرضا الصحيح والإذعان

تقوم الشريعة الإسلامية على تمييز دقيق بين:

- **الرضا الصحيح**
- و**الإذعان** الذي يُنتَزع في سياق غير متكافئ

فالرضا لا يُعتبر شرعًا إذا:

- شابه إكراه، ولو كان معنويًا
- أو اقترن بجهالة مؤثرة
- أو نتج عن تغرير أو تدليس

كما تقرر القاعدة الأصولية:

ما لا يجوز ابتداءً لا يُسوَّغ إذنًا.

وبموجب هذه القاعدة، لا يصح الإذن في:

- التجسس
- أو انتهاك الستر
- أو المساس بكرامة الإنسان

ولو صدر الإذن صراحة، لأن الإذن هنا يكون **مناقضًا للمقاصد.**

رابعًا: الإذن في القانون الوضعي ـ إشكالية الرضا غير المتكافئ

افترض القانون الوضعي تقليديًا أن الرضا كافٍ لإضفاء المشروعية، غير أن التطور التقني كشف قصور هذا الافتراض، حيث أصبح الرضا:

- شكليًا
- مفروضًا اقتصاديًا
- أو معقّدًا تقنيًا

فظهرت مفاهيم جديدة، مثل:

- الرضا المستنير
- الرضا المحدد بالغرض
- عدم قابلية بعض الحقوق للتنازل

غير أن هذه المفاهيم، رغم أهميتها، لا تزال:

- متفاوتة التطبيق
- محدودة الأثر
- عاجزة عن مواجهة الإذعان التقني واسع النطاق

خامسًا: الإذن في العصر الرقمي ـ حين يتحول إلى أداة إكراه

في البيئة الرقمية، لا يُمنح الإذن غالبًا بوصفه خيارًا حرًا، بل:

- كشرط لاستخدام الخدمة
- أو كثمن للوصول
- أو كبديل عن الإقصاء

وهنا يتحول الإذن إلى:

موافقة اضطرارية لا تعبّر عن إرادة حرة.

فإذا كان رفض الإذن يعني:

- الحرمان من خدمة أساسية
- أو العزل الاجتماعي
- أو الضرر الاقتصادي

فإن الإذن يفقد قيمته المعيارية، ويُعامل بوصفه **إذعانًا** لا رضا.

سادسًا: حدود الإذن في المساس بالخصوصية

حتى الإذن الصحيح لا يفتح باب التدخل على مصراعيه، بل يظل محكومًا بحدود صارمة، أهمها:

1. **عدم جواز التوسع**

   لا يُفسَّر الإذن على نحو موسّع.

2. **عدم جواز النقل**

   لا يُستعمل الإذن لصالح أطراف ثالثة دون إذن جديد.

3. **عدم جواز الديمومة**

   الإذن مؤقت بطبيعته، ولا يتحول إلى تفويض دائم.

4. **عدم جواز التعارض مع النظام العام**

   لا يُعتد بإذن يخالف القيم الأساسية للكرامة الإنسانية.

سابعًا: الإذن والعدالة الجنائية

في المجال الجنائي، يكتسب الإذن حساسية مضاعفة، لأن:

- ميزان القوة مختل
- والخوف حاضر
- والنتائج جسيمة

وعليه، فإن الإذن الصادر عن متهم:

- لا يُفترض صحته
- ولا يُعتد به إلا في أضيق الحدود
- ولا يُسوّغ وسائل تنتهك الإرادة الحرة

فالإذن هنا لا يرفع الحظر عن وسيلة غير مشروعة، ولا يُصلح دليلًا وُلد باطلًا.

ثامنًا: معيار جامع للإذن المعتبر

يمكن صياغة معيار جامع بين المشروعين الشرعي والقانوني على النحو الآتي:

لا يُعتد بالإذن في المساس بالخصوصية إلا إذا صدر عن إرادة حرة، وبعلم كافٍ، ولغرض محدد، وبقدر متناسب، مع احتفاظ الفرد بحق العدول، ودون تعارض مع الكرامة الإنسانية أو النظام العام.

وما عدا ذلك، فإذنٌ صوري لا يُنشئ مشروعية، ولا يرفع الحظر.

خلاصة الفصل

الإذن ليس صكّ براءة لانتهاك الخصوصية، بل استثناء مشروط لا يُعمل به إلا في أضيق الحدود.

وحين يُفرَّغ الإذن من مضمونه المعياري، تتحول الخصوصية من حق إلى عبء، ومن حماية إلى تنازل.

الفصل الثامن
ضمانات حماية الخصوصية
من الإعلان المعياري إلى الفاعلية العملية

تمهيد:

لا قيمة لأي حق، مهما بلغت دقته المفهومية وسموّه الأخلاقي، إذا لم تُبنَ له ضمانات تحول دون انتهاكه، أو تكفل جبر ضرره عند المساس به. وقد أثبت الواقع المعاصر أن الخطر الأكبر على الخصوصية لا يكمن في إنكارها الصريح، بل في **إفراغها من مضمونها عبر غياب الضمانات.**

ينطلق هذا الفصل من مسلّمة حاكمة:

الخصوصية لا تُحمى بالنوايا، بل بالضمانات.

وعليه، فإن حماية الخصوصية تقتضي منظومة متكاملة من الضمانات التشريعية والقضائية والمؤسسية والمجتمعية، تعمل بتكامل لا بتجاور.

أولًا: الضمانات التشريعية ـ النص بوصفه قيدًا لا شعارًا

1. الاعتراف الصريح بالخصوصية

أول ضمانة هي **النص الواضح** الذي يقرّ الخصوصية حقًا أصيلًا، لا مصلحة نسبية.

فالاعتراف الضمني أو الموارب يفتح الباب للتأويل والتوسع.

ويجب أن يتضمن النص:

- تحديدًا لمجال الخصوصية
- تجريمًا صريحًا لانتهاكها
- بيانًا لحدود الاستثناء

2. ضبط الاستثناء تشريعيًا

الاستثناء غير المنضبط هو أخطر من غياب النص.

وعليه، يجب أن يُقنَّن الاستثناء وفق معايير:

- الضرورة
- التناسب
- التحديد الزمني
- الغاية المحددة

بحيث لا يُترك تقدير المساس بالخصوصية للسلطة التنفيذية وحدها.

ثانيًا: الضمانات القضائية ـ القضاء بوصفه حارس الخصوصية

1. الإذن القضائي المسبب

لا يجوز المساس بالخصوصية إلا بإذن قضائي:

- مكتوب
- مسبب
- محدد النطاق

فالإذن العام أو غير المسبب يُعدّ تفويضًا مفتوحًا، لا رقابة مشروعة.

2. بطلان الدليل غير المشروع

يُعدّ مبدأ بطلان الدليل المتولد عن انتهاك الخصوصية من أقوى الضمانات، لأنه:

- يردع السلطة
- يحمي الإجراءات
- يعيد التوازن بين الدولة والفرد

فالعدالة لا تُقاس بعدد الإدانات، بل بسلامة الطريق إليها.

3. رقابة ما بعد التدخل

لا تكتمل الضمانة القضائية بالإذن القبلي فقط، بل تقتضي:

- مراجعة لاحقة
- تقييم الضرورة
- محاسبة الانحراف

ثالثا: الضمانات الإجرائية ـ حماية أثناء الممارسة

1. الحد الأدنى من التدخل

كل إجراء يمس الخصوصية يجب أن يلتزم بمبدأ:

أقل الوسائل مساسًا بالحق.

فما زاد على الحاجة يُعدّ انتهاكًا لا إجراءً.

2. التحديد الزمني

لا يجوز أن تكون المراقبة أو الجمع أو التسجيل:

- مفتوحة الزمن
- أو غير محددة النهاية

فالدوام في المساس أخطر من الفعل ذاته.

3. الفصل بين الجمع والمعالجة

من أخطر مواطن الانتهاك:

- خلط الجمع بالتحليل
- أو توسيع الغاية بعد تحققها

وعليه، يجب الفصل الصارم بين:

- سبب الإجراء
- واستخدام نتائجه

رابعًا: الضمانات المؤسسية ـ الرقابة خارج منطق السلطة

1. هيئات مستقلة

لا تكفي رقابة السلطة على نفسها.

وحماية الخصوصية تقتضي:

- هيئات مستقلة
- صلاحيات فعلية
- شفافية في الأداء

2. حق الشكوى والانتصاف

لا حماية بلا قدرة على الانتصاف.

ويجب أن يُمكَّن الفرد من:

- الطعن
- التعويض
- إزالة آثار الانتهاك

دون عبء إجرائي مُنهِك.

خامسًا: الضمانات المجتمعية ـ الوعي بوصفه خط الدفاع الأول

1. الثقافة الحقوقية

القانون وحده لا يكفي.

فالخصوصية تُنتهك اجتماعيًا بقدر ما تُنتهك رسميًا.

ونشر الوعي بحق الخصوصية:

- يحدّ من الانتهاك
- يرفع كلفة التعدي
- يعيد الاعتبار للكرامة الإنسانية

2. مسؤولية الإعلام والمنصات

الإعلام ليس سلطة كشف مطلقة،

والمنصات ليست وسيطًا بريئًا.

وتتحقق الحماية حين:

- يُقيَّد النشر بالمسؤولية
- وتُحمَّل المنصات واجبات لا امتيازات فقط

سادسًا: الضمانات في ميزان الشريعة الإسلامية

تتجلّى الضمانات في الشريعة عبر:

- تحريم التجسس
- وجوب الستر
- سدّ الذرائع
- تقديم درء المفاسد

وهي ضمانات:

- سابقة على النصوص الوضعية
- أخلاقية وقانونية في آن
- تجعل الحماية أصلًا لا استثناءً

سابعًا: نحو منظومة حماية متكاملة

لا تُحمى الخصوصية بضمانة واحدة، بل بمنظومة:

- نص واضح
- قضاء مستقل
- إجراء منضبط
- رقابة فعالة
- ووعي مجتمعي

وكل خلل في أحد هذه الأركان ينعكس مباشرة على الحق ذاته.

خلاصة الفصل

إن حماية الخصوصية ليست معركة قانونية فقط، بل **مشروع حضاري** يُقاس بمدى احترام الإنسان في ذاته، لا بقدرته على المراقبة والضبط.

وحيثما غابت الضمانات، تحولت الخصوصية إلى شعار، وتحولت العدالة إلى إجراء أجوف.

الفصل التاسع
التوازن المنهجي بين الحقوق الدستورية المتعارضة
الخصوصية وحرية تدفق المعلومات نموذجًا

تمهيد:

لا تعمل الحقوق الدستورية في الواقع بوصفها حقوقًا منفردة منعزلة، بل بوصفها **منظومة متداخلة**، كثيرًا ما يقع بينها توتر أو تعارض ظاهري. ويُعدّ التعارض بين **حق الخصوصية** و**حق حرية تدفّق المعلومات** من أخطر هذه التوترات، لأنه يمسّ جوهر العلاقة بين الفرد والمجتمع، وبين الكرامة والشفافية، وبين الستر والمعرفة.

ولا يكمن الخطر في وجود التعارض ذاته، بل في **غياب منهجٍ ضابط لإدارته**، الأمر الذي يؤدي إما إلى:

- سحق الخصوصية باسم الشفافية
- أو تعطيل الحق في المعرفة باسم الحماية

ومن ثم، فإن هذا الفصل لا ينحاز إلى حق على حساب آخر، بل يسعى إلى **تأسيس منهجٍ للتوازن** يحفظ كليهما دون إلغاء أو إطلاق.

أولًا: التعارض بين الحقوق ـ حقيقة دستورية لا خلل تشريعي

التعارض بين الحقوق ليس عيبًا في البناء الدستوري، بل نتيجة طبيعية لتعدد القيم التي تحميها الدولة الحديثة. فحق الخصوصية يحمي:

- الكرامة الفردية
- المجال الشخصي
- الاستقلال الذاتي

بينما تحمي حرية تدفّق المعلومات:

- الشفافية
- الرقابة العامة
- حق المجتمع في المعرفة

ولا يمكن اختزال أحدهما في الآخر، ولا إلغاء أحدهما باسم الثاني.

فحيثما وُجدت سلطة، وُجدت حاجة للشفافية،

وحيثما وُجد إنسان، وُجدت حاجة للستر.

ثانيًا: خطأ التراتبية المطلقة بين الحقوق

وقعت كثير من النظم القانونية في خطأ منهجي حين:

- قدّمت حرية المعلومات تقديمًا مطلقًا
- أو حصّنت الخصوصية تحصينًا مانعًا

والصحيح أن:

لا وجود لحقوق دستورية مطلقة في مجال التزاحم.

فالحقوق تعمل في **سياق التوازن**، لا في منطق الغلبة.

ثالثًا: التوازن في الشريعة الإسلامية ـ منطق المقاصد لا المفاضلة

تقدّم الشريعة الإسلامية نموذجًا بالغ الأهمية في إدارة تعارض القيم، عبر:

- فقه الموازنات
- وفقه المقاصد
- وتقديم درء المفاسد على جلب المصالح عند التزاحم

فالخصوصية في الشريعة أصل، لكن:

- تُقيَّد إذا ترتّب على كتمانها ضرر عام محقَّق
- وتُصان إذا كان الكشف مجرد فضول أو تشهير

كما أن تداول المعلومات:

- مشروع لتحقيق العدل
- ومحظور إذا أفضى إلى هتك الستر بلا ضرورة

وهذا ليس تناقضًا، بل **ميزانًا دقيقًا**.

رابعًا: التوازن في القانون الدستوري الحديث

سعى القضاء الدستوري في عدد من النظم الحديثة إلى تطوير أدوات لإدارة هذا التعارض، أبرزها:

- مبدأ التناسب
- مبدأ الضرورة
- مبدأ أقل القيود تدخّلًا

غير أن هذه الأدوات كثيرًا ما تُستعمل:

- دون معيار أخلاقي واضح
- أو بمرونة مفرطة لصالح السلطة أو الإعلام

مما يستدعي إعادة ضبطها في ضوء كرامة الإنسان لا فعالية النظام فقط.

خامسًا: معيار التوازن المنهجي بين الخصوصية وتدفّق المعلومات

يقترح هذا الكتاب معيارًا مركبًا للتوازن، يقوم على الأسئلة الآتية:

1. **هل المعلومة تتعلق بمصلحة عامة حقيقية؟**
2. **هل لا يمكن تحقيق هذه المصلحة دون المساس بالخصوصية؟**
3. **هل نطاق الكشف متناسب مع الغاية؟**
4. **هل الضرر اللاحق بالفرد أقل من الضرر العام المترتب على الكتمان؟**
5. **هل يوجد بديل أقل انتهاكًا؟**

فإذا اختلّ أحد هذه الشروط، رجحت كفة الخصوصية.

سادسًا: الخصوصية في مواجهة الشفافية الإعلامية

من أخطر مجالات التعارض هو الإعلام، حيث:

- تُوسَّع فكرة "حق الجمهور في المعرفة"
- لتشمل الحياة الخاصة
- وتُحوَّل الخصوصية إلى مادة استهلاكية

والضابط هنا أن:

ما لا يخدم مصلحة عامة راجحة،

لا يدخل في نطاق الحق في المعرفة،

ولو أثار اهتمام الجمهور.

فالجمهور لا يملك حقًا في انتهاك الكرامة.

سابعًا: الخصوصية وحرية تدفّق المعلومات في العصر الرقمي

في البيئة الرقمية، يتضاعف التعارض، لأن:

- المعلومات تتدفّق بلا حدود
- والضرر يتضخّم بالانتشار
- والخصوصية تُستنزف تدريجيًا

وعليه، فإن التوازن هنا يقتضي:

- تقييد التداول لا المنع المطلق
- مسؤولية المنصات لا حيادها
- اعتبار الضرر المستقبلي لا الآني فقط

ثامنًا: قاعدة التوازن الجامعة

يمكن صياغة قاعدة جامعة على النحو الآتي:

يُقدَّم حق الخصوصية على حرية تدفّق المعلومات متى كان الكشف غير ضروري لتحقيق مصلحة عامة راجحة،

وتُقدَّم حرية تدفّق المعلومات متى كان الكتمان يُلحق ضررًا عامًا جسيمًا لا يمكن دفعه إلا بالكشف،

مع الالتزام الدائم بمبدأ التناسب وأقلّ قدر من المساس.

خلاصة الفصل

التوازن بين الخصوصية وحرية تدفّق المعلومات ليس حلًا وسطًا هشًا، بل **منهجًا دقيقًا** يحمي المجتمع دون سحق الفرد، ويصون الكرامة دون تعطيل الشفافية.

الفصل العاشر
الخصوصية في ميزان مقاصد الشريعة
من الحماية الجزئية إلى المقصد الحاكم

تمهيد:

لم تُبنَ الشريعة الإسلامية على مجرد أوامر ونواهٍ جزئية، بل على منظومة مقاصدية حاكمة، تُفهم الجزئيات في ضوئها، وتُقوَّم الوسائل بميزانها، وتُردّ الاستثناءات إلى أصولها. ومن ثمّ، فإن إدراج الخصوصية في بنية الشريعة لا يصحّ أن يتم عبر أبواب متفرقة من الفقه الجزئي، بل عبر **المقاصد بوصفها الإطار الفلسفي الأعلى.**

ينطلق هذا الفصل من فرضية مركزية في فلسفتك، مفادها أن:

المقاصد ليست وصفًا لغايات الأحكام،

بل معيارًا حاكمًا على تنزيلها وحدودها.

وبهذا المعنى، فإن الخصوصية ليست مسألة فرعية، بل **مقصدًا مركزيًا مركّبًا** يتقاطع مع أكثر من ضرورة شرعية.

أولًا: الخصوصية ومفهوم المقصد ـ إعادة ضبط العلاقة

لا تُذكر الخصوصية في كتب المقاصد الكلاسيكية بوصفها مصطلحًا مستقلًا، غير أن غياب الاصطلاح لا يعني غياب المضمون. فالخصوصية، في جوهرها، ليست سوى **صيغة معاصرة لصيانة ما اعتبرته الشريعة من الضروريات والحاجيات.**

وعليه، فإن إدراج الخصوصية ضمن المقاصد يقتضي:

- تجاوز الحصر الاصطلاحي
- والانتقال إلى التحليل الوظيفي للمقصد

أي: ما الذي تحميه الخصوصية في بنية الإنسان والمجتمع؟

ثانيًا: الخصوصية وحفظ الكرامة ـ المقصد الأم

تتأسس الخصوصية، قبل أي اعتبار آخر، على **حفظ كرامة الإنسان**، وهي كرامة سابقة على الدولة، وعلى الجماعة، وعلى النظام القانوني ذاته.

فالكرامة:

- لا تُحمى إذا كان الإنسان مكشوفًا دائمًا
- ولا تُصان إذا تحوّل إلى موضوع مراقبة
- ولا تستقيم إذا أُلغيت المسافة بين الذات والسلطة

وعليه، فإن الخصوصية ليست مجرد حماية معلومات، بل **حماية الوجود الإنساني من التعرية القسرية.**

وهذا يجعلها مقصدًا حاكمًا، لا مجرد وسيلة.

ثالثا: الخصوصية وحفظ النفس والعرض

تتداخل الخصوصية تداخلًا مباشرًا مع:

- **حفظ النفس** :لما للكشف والمراقبة والتشهير من آثار نفسية واجتماعية قد تبلغ حدّ الإهلاك المعنوي.
- **حفظ العرض** :لأن كشف الحياة الخاصة، ولو دون زنا أو فجور، قد يُهدر السمعة ويُسقط الاعتبار الاجتماعي.

ومن ثمّ، فإن انتهاك الخصوصية ليس انتهاكًا شكليًا، بل قد يكون:

عدوانًا مقاصديًا مركّبًا

يمسّ النفس والعرض معًا.

رابعًا: الخصوصية وحفظ العقل ـ الاقتحام الناعم للذات

في ضوء ما سبق تناوله في فصل أدوات اقتحام الشخصية، يتضح أن الخصوصية ترتبط ارتباطًا وثيقًا بـ **حفظ العقل**، لا بوصفه أداة معرفة فقط، بل بوصفه:

- مجالًا للحرية
- ومحلًا للاختيار
- وأساسًا للمسؤولية

فكل أداة:

- تُعيد برمجة الرغبات
- أو تُوجّه القرار دون وعي
- أو تُفرغ الإرادة من مضمونها

تُعدّ انتهاكًا مباشرًا لمقصد حفظ العقل، حتى لو لم تكشف سرًا واحدًا.

خامسًا: الخصوصية وحفظ المال ـ البيانات بوصفها ثروة

في العصر الرقمي، تحوّلت البيانات الشخصية إلى:

- مورد اقتصادي
- وأصل تجاري
- وأداة ربح

وعليه، فإن الاعتداء على الخصوصية قد يكون اعتداءً على **مال الإنسان وحقوقه الاقتصادية**، من خلال:

- استغلال بياناته
- توجيه سلوكه الاستهلاكي
- التربح من شخصه دون مقابل عادل

وهذا يُدخل الخصوصية ضمن مقاصد حفظ المال، بصيغتها المعاصرة.

سادسًا: الخصوصية مقصد مركّب لا جزئي

من خلال هذا التحليل، يتبيّن أن الخصوصية:

- لا تنحصر في مقصد واحد
- ولا تُختزل في باب فقهي بعينه

بل هي:

مقصد مركّب يتقاطع مع الضروريات الخمس جميعًا

(الدين – النفس – العقل – العرض – المال)

وبهذا المعنى، فإن الخصوصية:

- ليست ترفًا
- ولا حقًا ثانويًا
- بل شرطًا بنيويًا لاستقامة العمران الإنساني.

سابعًا: أثر المقاصد في ضبط الاستثناء

حين تُفهم الخصوصية مقاصديًا، تتغير طريقة التعامل مع الاستثناءات:

- الضرورة لا تُقدَّر سياسيًا
- بل مقاصديًا
- والتناسب لا يُقاس بالفعالية
- بل بسلامة المقصد

وعليه:

كل استثناء يُفضي إلى تقويض المقصد،

يُعدّ استثناءً فاسدًا ولو كان قانونيًا في ظاهره.

ثامنًا: المقاصد بوصفها سلطة حاكمة على الدولة

في فلسفتنا، الدولة ليست مصدر القيم، بل خاضعة لها.

وبناءً عليه، فإن مقاصد الشريعة:

- تقيد سلطة الدولة
- تضبط تشريعاتها
- وتمنع تحويل الأمن أو المصلحة إلى ذريعة دائمة

فالخصوصية، بوصفها مقصدًا، تُشكّل **حدًّا أعلى** لا يجوز للدولة تجاوزه، حتى باسم القانون.

خلاصة الفصل

إن إدراج الخصوصية في ميزان مقاصد الشريعة لا يُضيف بعدًا أخلاقيًا فحسب، بل يمنحها **سلطة معيارية حاكمة** تُعيد ترتيب:

- التشريع
- والقضاء
- والوسائل
- والاستثناءات

وبذلك تنتقل الخصوصية من كونها "حقًا يُطالَب به"،

إلى كونها **مقصدًا يُحمى ويُقدَّم ويُقاس عليه.**

فصل ما قبل الخاتمة
من "احترام الحياة الخاصة"
إلى "هندسة حماية الخصوصية"
مقارنة فلسفية تحليلية بين نصّين يفصل بينهما نصف قرن

تمهيد: لماذا المقارنة ضرورة لا ترف؟

كل كتاب كبير يولد في سياق تاريخي محدد، لكنه لا يُختزل فيه. وما أنجزته قبل خمسين عامًا كان كتابةً في زمنٍ لم تكن الخصوصية فيه حقًا مستقرًا، ولا كانت أدوات انتهاكها قد بلغت ما بلغته اليوم. أما ما نبنيه الآن فهو عملٌ يولد داخل زمنٍ مختلف: زمنِ البيانات، والخوارزميات، واقتصاد الانتباه، والدولة الرقمية.

ومن ثم، فهذه المقارنة ليست "موازنة بين كتابين"، بل هي قراءة في **تحول الفكرة نفسها:**

كيف انتقلت الخصوصية من كونها "مساحة ينبغي احترامها" إلى كونها "نظامًا ينبغي حمايته"؟

وكيف انتقل التهديد من فعلٍ إلى بنية؟

وكيف انتقلت الدولة من سلطة ضبط إلى سلطة معرفة؟

أولًا: اختلاف المناخ الوجودي للحق

1) في عمل الأمس: الحق في مواجهة سلطة الدولة التقليدية

في دراستنا الأولى كانت الخصوصية تتحرك داخل مناخ:

- دولة تُراقب وتضبط عبر أدوات محدودة
- مجتمع ما زالت مساحاته غير موثقة رقميًا
- إعلام تقليدي محدود المدى
- إثبات جنائي يعتمد على التفتيش والمراسلات والتسجيل المباشر

كان الخطر واضح الفاعل :**الدولة/الشرطة/القاضي.**

2) في عمل اليوم: الحق في مواجهة منظومة تتجاوز الدولة

أما اليوم، فالحق يتحرك داخل مناخ مختلف جذريًا:

- الدولة تمددت تقنيًا وصارت "دولة بيانات"
- الشركات والمنصات صارت شريكًا في السلطة
- الخوارزميات تحولت إلى فاعل غير مرئي
- المجتمع ذاته صار آلة نشر وتشهير
- الانتهاك صار افتراضيًا، سريعًا، لا رجعة فيه

الخطر لم يعد "فاعلًا" بل **نظامًا.**

في الأمس كان الخصم له وجه.

في اليوم الخصم شبكة.

ثانيًا: التحول المعرفي ـ من المكان إلى المعلومات

1) الخصوصية المكانية في العمل القديم

عمل الأمس كان يتأسس على:

- حرمة المسكن
- المراسلات
- استراق السمع والبصر
- وسائل إثبات تقليدية

وهذا طبيعي في زمنٍ كانت فيه "الخصوصية" تُرى بالعين: باب، جدار، خطاب، هاتف.

2) الخصوصية المعلوماتية في العمل الجديد

أما عمل اليوم فأساسه:

- سيادة الفرد على بياناته
- حماية الهوية الرقمية
- منع إعادة التشكيل الخوارزمي للرغبة والقرار
- ضبط "الاختراق الناعم" للشخصية (الإعلانات سريعة الترديد، هندسة الانتباه)

هنا الخصوصية لم تعد "حائطًا"، بل **حدودًا معرفية.**

في الأمس كان الانتهاك اقتحامًا للمكان.في اليوم الانتهاك اقتحامٌ للمعنى والقرار.

ثالثا: التحول في فلسفة العدالة ـ من الحقيقة إلى المشروعية

1) في الأمس: إثبات الحقيقة تحت ضغط الحاجة

كان السؤال: كيف نصل إلى الحقيقة دون انتهاك غير مبرر؟

والعمل القديم يفتح بابًا مهمًا لمناقشة وسائل الإثبات وحدودها.

2) في اليوم: المشروعية شرط في الحقيقة

في العمل الجديد تم تثبيت قاعدة حاكمة:

- الدليل ليس صحيحًا لأنه يكشف الحقيقة
- بل يصبح معتبرًا إذا كان طريقه مشروعًا

وهنا تتقدم فلسفة أعمق:

العدالة ليست نتيجة، بل طريق.

وهذا التطور يرفع موضوع الخصوصية من مستوى

"حق مقيَّد" إلى "شرط للشرعية."

رابعًا: تحول "الذات المهدِّدة" ـ من الدولة إلى الخوارزمية

العمل القديم يركّز بطبيعة عصره على تهديد الدولة وأجهزتها.

أما العمل الجديد فوسّع الحقل ليشمل:

- الدولة الموسعة تقنيًا

- المنصات والشركات
- الخوارزميات
- الإعلام
- المجتمع

وهذا ليس توسعًا وصفيا، بل انتقال إلى مفهوم:

الفاعلية البنيوية للانتهاك

أي القدرة على الوصول والتحليل والتأثير والقرار.

خامسًا: الأخطر ـ انتقال الانتهاك من الخارج إلى الداخل

هذه هي القفزة الفلسفية الكبرى.

في الأمس: الخصوصية تُنتهك غالبًا من الخارج (مراقبة، تفتيش، فتح مراسلات).
في اليوم: الخصوصية تُنتهك من الداخل عبر:

- إعادة تشكيل الرغبة
- هندسة الانتباه
- التوجيه السلوكي
- إعلان موجّه يُخاطب نقاط الضعف

هنا الخصوصية تلتقي مع:

- حفظ العقل
- وحفظ الإرادة
- وصيانة الذات

ولهذا أضفنا فصل "أدوات اقتحام الشخصية" لأنه يمثّل انتقالًا من حماية السر إلى حماية **السيادة الداخلية**.

سادسًا: المقاصد ـ من خلفية أخلاقية إلى سلطة حاكمة

العمل القديم يثبت القيمة، ويؤصل لها في الشريعة والقانون المقارن. أما العمل الجديد فقد حسم موقع المقاصد بوصفها:

- معيارًا حاكمًا
- لا تبريرًا لاحقًا

وبذلك أصبحت الخصوصية **مقصدًا مركبًا** يتقاطع مع الضروريات الخمس، ويقيد الدولة لا يجمّل صورتها.

سابعًا: النتيجة الفلسفية للمقارنة

يمكن تلخيص المسافة بين العملين بهذه الثنائية:

- **عمل الأمس**" :احترام الحياة الخاصة"

أي خطاب حقٍ في زمنٍ كانت الخصوصية فيه موضوعًا للمقاومة والتأسيس.

- **عمل اليوم**" :هندسة حماية الخصوصية"

أي بناء منظومة معيارية في زمنٍ صار فيه الانتهاك بنيويًا، والحق مهددًا بالذوبان داخل التقنية.

الأمس كان تأسيسًا للحق.

اليوم هو تأسيس للحماية.

وهذا هو معنى "الجسر بين زمانين" الذي أردته:

لا جسر في الموضوع فقط، بل جسر في **فلسفة الحق نفسه.**

خاتمة الفصل: لماذا يلتقي العملان ولا يتعارضان؟

لا يُلغِي العمل الجديد العمل القديم، بل:

- يستبطنه كنص تأسيسي
- ويحوّله إلى مرجعية منشأ
- ثم يبني فوقه طبقة معيارية تواكب عصر البيانات

فالقديم هو **المنبع**، والجديد هو **النظام**.

القديم هو **سؤال الحق**، والجديد هو **سؤال الحماية**.

الخاتمة الكبرى
الخصوصية في عصر الدولة الرقمية
من الحق المعلن إلى الحماية المقاصدية

ليست الخصوصية مسألة قانونية جزئية، ولا قيمة أخلاقية هامشية، ولا امتيازًا فرديًا يمكن التنازل عنه تحت ضغط الحاجة أو التقنية. لقد انتهى هذا الكتاب إلى نتيجة مركزية مفادها أن الخصوصية، في زمن الدولة الرقمية واقتصاد البيانات، أصبحت **شرطًا بنيويًا لاستقامة الإنسان والعمران معًا.**

لقد انطلق البحث من عملٍ تأسيسي كُتب قبل نصف قرن، في زمنٍ كانت فيه الخصوصية تُنتهك بفعلٍ مباشر، وبأدوات محدودة، وبفاعلٍ يمكن تسميته ومواجهته. أما اليوم، فقد وجدنا أنفسنا أمام واقع مغاير جذريًا:

انتهاك بلا فاعل ظاهر،

واختراق بلا اقتحام،

ومراقبة بلا عين،

وتوجيه بلا أمر.

وهنا لم يعد السؤال :*هل تُنتهك الخصوصية؟*

بل :**كيف يمكن حمايتها في عالمٍ بُني أصلًا على جمعها وتحليلها وتدويرها؟**

أولًا: التحول الجوهري في طبيعة الخطر

كشف هذا العمل أن الخطر على الخصوصية لم يعد عرضيًا ولا استثنائيًا، بل **بنيويًا**، ناتجًا عن تراكب:

- سلطة الدولة الموسَّعة تقنيًا
- سلطة السوق والمنصات
- سلطة الخوارزميات
- وسلطة المجتمع المُراقِب والمُشهِّر

وبذلك تحوّل الانتهاك من فعل يمكن منعه، إلى **نظام يحتاج إلى تقويض معياري**.

ثانيًا: من الخصوصية كمساحة إلى الخصوصية كسيادة

أثبت التحليل أن الخصوصية لم تعد تُفهم بوصفها:

- جدارًا
- أو مسكنًا
- أو رسالة مغلقة

بل بوصفها **سيادة الفرد على مجاله الوجودي والمعلوماتي والنفسي**.

سيادة تحمي:

- الكرامة
- والإرادة
- والاختيار
- والاستقلال الداخلي للذات الإنسانية

ومن هنا كان إدراج أدوات اقتحام الشخصية، والإعلانات الموجَّهة، وهندسة الوعي، جزءًا لا ينفصل عن مفهوم الخصوصية ذاته.

ثالثا: العدالة لا تقوم على الحقيقة وحدها

أعاد هذا الكتاب ترتيب العلاقة بين الحقيقة والعدالة، فقرّر مبدأً حاكمًا:

الحقيقة التي تُنتزع بانتهاك الإنسان، حقيقة ناقصة،

والعدالة التي تُبنى على كسر الإرادة، عدالة مشروخة.

وبذلك لم تعد مشروعية الإثبات مسألة إجرائية، بل **مسألة كرامة**، تشترك فيها الشريعة الإسلامية والقانون الدستوري الحديث عند أعمق نقاطهما.

رابعًا: الإذن ليس بابًا خلفيًا لانتهاك الحق

أثبت هذا العمل أن الإذن، الذي شاع استعماله في العصر الرقمي، أصبح أخطر أدوات تقويض الخصوصية، حين يُفرَّغ من شروطه المعيارية، ويُحوَّل إلى إذعان تقني واقتصادي.

ولهذا تم ضبط الإذن:

- لا بوصفه تعبيرًا شكليًا عن الرضا
- بل بوصفه استثناءً مشروطًا
- لا يُنشئ مشروعية حيث لا يجوز الأصل

وبذلك أُعيد عبء الحماية من الفرد إلى **النظام القانوني والأخلاقي**.

خامسًا: التوازن بين الحقوق لا الغلبة بينها

بيّن الكتاب أن التعارض بين الخصوصية وحرية تدفّق المعلومات ليس خللًا، بل **حقيقة دستورية** .غير أن إدارتها لا تكون بالغلبة ولا بالإطلاق، بل بمنهج دقيق يقوم على:

- الضرورة
- والتناسب
- والمصلحة الراجحة
- وأقل قدر من المساس

فالشفافية التي تهدر الكرامة ليست فضيلة،

والحماية التي تُعطِّل الحق في المعرفة ليست عدلًا.

سادسًا: الخصوصية كمقصد حاكم

في ضوء فلسفتنا المقاصدية، بلغ هذا العمل ذروته حين أُدرجت الخصوصية داخل **ميزان المقاصد** لا بوصفها فرعًا، بل بوصفها:

مقصدًا مركبًا حاكمًا

يتقاطع مع حفظ الدين، والنفس، والعقل، والعرض، والمال.

وبهذا المعنى، أصبحت الخصوصية:

- قيدًا على الدولة
- ومعيارًا لتشريعها
- وحدًّا أعلى لا يجوز تجاوزه باسم الأمن أو المصلحة أو التقنية

فالمقاصد هنا ليست خطابًا أخلاقيًا، بل **سلطة معيارية**.

سابعًا: من احترام الخصوصية إلى هندسة حمايتها

الفرق الجوهري بين عمل الأمس وعمل اليوم هو هذا:

- الأمس: تثبيت الحق والدفاع عنه
- اليوم: بناء منظومة حماية في عالمٍ يتآكل فيه الحق بصمت

وهذا الانتقال ليس تراجعًا عن الأصل، بل وفاءً له، لأن الحق الذي لا يُحمى يتحول إلى ذكرى.

الخلاصة النهائية

إن الخصوصية، في عصر الدولة الرقمية، ليست مطلبًا فرديًا، بل **مقياسًا حضاريًا**.
وحيثما تُصان الخصوصية:

- تُصان الكرامة
- وتُستعاد الثقة
- وتبقى الدولة في خدمة الإنسان لا العكس

وحيثما تُهدر الخصوصية:

- تتآكل الحرية
- وتتشوه العدالة
- ويتحول الإنسان إلى ملف، ثم إلى نمط، ثم إلى قرار

وهذا ما يسعى هذا الكتاب إلى منعه، لا بالحنين إلى الماضي، بل **بإعادة بناء الحماية في الحاضر**، على أساسٍ شرعي، ودستوري، ومقاصدي، يليق بإنسان هذا العصر، دون أن يفرّط بجوهره.

فهرس الموضوعات

مدخل الكتاب 5

الخصوصية بين الحق والحماية 5

جسر بين زمنين ومناخين في المعرفة والسلطة 5

الفصل الأول **11**

مفهوم الخصوصية بين الشريعة الإسلامية والقانون المقارن من الحق إلى الحماية **11**

الفصل الثاني **19**

الخاص والعام **19**

معايير التفريق وحدود التدخل **19**

الفصل الثالث **27**

الذوات المهدِّدة للخصوصية **27**

من الدولة إلى الخوارزمية **27**

الفصل الرابع **35**

أدوات اقتحام الشخصية **35**

من الإعلان السريع إلى هندسة الوعي **35**

الفصل الخامس.....43
الخصوصية ومشروعية الإثبات 43
حدود الحقيقة وحدود الوسيلة 43
الفصل السادس 50
مشروعية وسائل الاستجواب الحديثة 50
بين المشروعين وحدود الاصطبار الإنساني.....50
الفصل السابع 57
الإذن وحدوده في المساس بالخصوصية 57
من الرضا إلى المشروعية.....57
الفصل الثامن 65
ضمانات حماية الخصوصية 65
من الإعلان المعياري إلى الفاعلية العملية.....65
الفصل التاسع.....73
التوازن المنهجي بين الحقوق الدستورية المتعارضة 73
الخصوصية وحرية تدفّق المعلومات نموذجًا.....73
الفصل العاشر 81
الخصوصية في ميزان مقاصد الشريعة 81
من الحماية الجزئية إلى المقصد الحاكم 81

فصل ما قبل الخاتمة 89
من "احترام الحياة الخاصة" 89
إلى "هندسة حماية الخصوصية"..... 89
مقارنة فلسفية تحليلية بين نصّين يفصل بينهما نصف قرن 89
الخاتمة الكبرى..... 97
الخصوصية في عصر الدولة الرقمية..... 97
من الحق المعلن إلى الحماية المقاصدية..... 97